

الله كره الله لغاه فانما تك لعالي اولناوه
الجمهد في طاعه العيون له الامرون بامرهم والناهور عن
الله فهم يحنون الراحة من معاسره نخذ الدسا واماها كما
لنور لما وعدهم الله سبحانه وظهر اعدانهم من بوانه وحول عظامه
وقل هل يد حل في هاد اكرامه الموت والموت مكره و
لنسر من كرهه لعطائه لمد موم واما المدموم من كرهه
من ضربوا العمد على الله سبحانه والدم له **وسال** عن
الحدث الذي روي عنه صلى الله عليه وعلى اله انه سئل اى
صوم افضل بعد شهر رمضان فقال عليه السلام شهر الله
الصوم والحر من حر يومه الله عليه لسائل عنه عليه السلام
في شهر المحرم خير اى الصوم الاما كان في عاسور النبي اسلم
و قد كان صلى الله عليه وعلى اله عليه بصوم شعبان وبلغ
به وكان يصوم رجب وشعبان ورمضان وكان يامر عليا عليه
السلام بصوم رجب ويقول له ما على رجب شهر رجب وسبعين
سهرى ورمضان شهر الله وقل لم يسمي الشهر رجب و
شعبان ورمضان وسوال واما يسمي ليعرى باسمها بها ولو
لا هادها الاسما ما عرف رمضان من شعبان ولا يسوال من دى
نور وكذا الموحال وجميع الاسما انما سميت ليعرى

لوعها بعد الحجاب الاسما للنعار **وسال** عمار روى
عنه صلى الله عليه عن جد اجد الليل وحاد الليل فلا يجد
من كثر حبه الله عليه فيما حديث صحيح واما بها عن ذلك عليه
السلام بالليل لان الليل لا يخرج عنه مسخن ولا صعب فلما
دعى الله عليه وعلى اله ان يحد بالليل لسبع الصبغ و
للساخن ولطبخون منه ويعسور فيه واما بخير حداد
الليل من نوم اليسر وخيرها و قد عاب رسول الله عز وجل
لنوم الدين يعافد واعلى ان لا يطعموا المساكين حتى يقولوا
فصلبوا وهم يحاقدون الا بد حلتها اليوم عليه مسخن
وسال عن الرجل يقرأ في صلاته لسورة لم يترسكها ويا
حد في اخر اقل هل يجوز له ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
لا بد له ان يعرض السورة اذا قرأها وياحد في اخر الا
لهاد من العنتك في الصلاة واما السورة التي ليس في
فيها المصلى او يلب امام بها احد الى من فكلمها ويركها
والد حول في غيرها واما الحديث الذي ذكره انه روى
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله عليه وعلى اهل بيته وسلم انه قال لا
يقصه في ميراث الاما حبل العسوقها اذا حارب لسب